

قوانين

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

شحن هاروق الأول ملك مصر

شحن هاروق الأول ملك مصر ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُمنح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وستون ألف جنيه) لزيادة الاعتماد المخصص لترميمات مباني معجر الطور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية القسم المذكور .

شادة ٢ - يُؤذن للحكومة في رفع التكاليف النهائية لمباني معجر الطور من ٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٥,٠٠٠ جنيه .

شادة ٣ - لكل وزير الأشغال العمومية والمسالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ شبان سنة ١٣٦٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٠)

هاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فؤاد كهد المتنازل هذين شامر شصطفى النحاس

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠

بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان

شحن هاروق الأول ملك مصر

شحن هاروق الأول ملك مصر ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُيجوز لأحد الكشاف على فم مريض أو مباشرة أي عمل به أو وصف أدوية له أو الاستعاضة الصناعية الخاصة بالأسنان مثل أخذ

طوايع بها ووضع أجهزتها في الفم . وبوجه عام مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بأي صفة عامة كانت أو خاصة ، إلا إذا كان اسمه مقيدا بسجل أطباء الأسنان أو الأطباء المشريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول التقابة .

شادة ٢ - يُحصل القيد بسجل وزارة الصحة العمومية على الوجه المبين في المادة الخامسة إذا كان الطالب حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لها وبجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون .

لوتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجات البكالوريوس المصرية بقتضى قرار من لجنة مكونة من أربعة أعضاء بقرار من وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من جراحي الأسنان .

شادة ٣ - يُكون امتحان حملة الدرجات أو الدبلومات الأجنبية على أساس الدراسة المتقدمة للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان المصرية ويؤدي الامتحان أمام لجنة مؤلفة من جراحي أسنان يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح أحد مجالس كليات الطب المصرية .

لويجب على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبًا بذلك على الوجه الذي يقرره وزير الصحة العمومية ويستفح به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليها أو صورة رسمية منها والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها . وعليه أن يدفع رسماً للامتحان قدره عشرة جنيهات . ويرد هذا المبلغ في حالة العول عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله . ويؤدي الامتحان باللغة العربية . ويجوز تأديته بلغة أجنبية ووافق عليها وزير الصحة العمومية .

شإذا رغب الطالب في الامتحان جازله أن يتقدم إليه أكثر من مرة واحدة . وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

شادة ٤ - يُيجوز لوزير الصحة العمومية أن يعنى من تأدية الامتحان من يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو أساتذة زائرين بإحدى مدارس طب وجراحة الأسنان التابعة لإحدى الجامعات المصرية .

شادة ٥ - يُنشأ بوزارة الصحة العمومية سجل خاص تقيد فيه أسماء جراحي وأطباء الأسنان الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة .

لويجب على طالب القيد بالسجل أن يقدم إلى الوزارة طلبًا موقعا عليه منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومعاه أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه بحسب الأحوال . وعليه أن يدفع رسماً للقيد قدره جنيه واحد

لوفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات وبمصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة، ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة في جريدتين يبينهما في الحكم وذلك على نفقة المحكوم عليه .

شادة ٩ - ليعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة من هذا القانون .

شادة ١٠ - ليرد لمن سبق الترخيص لم بمزاولة مهنة جراح أو طبيب أسنان بالتملكه المصرية وقت العمل بهذا القانون في أن يستمروا في مزاولة المهنة ولو لم تنوافر فيهم الشروط المبينة في هذا القانون بشرط أن يطلبوا قيد أسمائهم في سجل جراحي وأطباء الأسنان في مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وعلى أن تسرى عليهم أحكام هذا القانون .

شادة ١١ - يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتطبيب الأسنان وكذا جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام .

شادة ١٢ - لكل وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولو وزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة تنفيذه .

شاهراً بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر القبة في ٨ شعبان سنة ١٣٦٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٥٠)

شاهروى

شاهر حضرة شاهاب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
شهيد اللطيف شحمود شهيد الفتاح الطوبى شهيدطفى الهنداس

بلس الوزير

(تابع) المراسم التى وافق عليها المجلس بجلسة الأربعاء ٢٤ مايو

سنة ١٩٥٠

شاهر المرسومان الآتيان بتقديم مشروحي لانونين إلى البرلمان بشأن :

١ - إنشاء بنك مركزى للدولة .

٢ - لاذن لوزير المواصلات ، بموافقة مجلس الوزراء فى منح " الشركة الدولية لعربات النوم والقطارات السريعة " الترام تشغيل عربات النوم على خطوط السكك الحديدية المصرية وفقاً لشروط العقد المرافق لمشروع القانون .

لويثبت القيد اسم الطبيب ولقبه وجديته وعمل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإغفاء منه بحسب الأحوال .

لوعطى عبوة من هذا القيد بغير مقابل للطبيب الذى قيد اسمه .

شادة ٦ - لكل كل جراح وطبيب أسنان قيد اسمه وتفتح عيادة أن يبلغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موسى عليه بعنوان عمل عيادته وذلك فى مدى شهر من تاريخ فتحها .

لويبه أن يبلغها بنفس الطريقة عن كل تغيير دائم لكل إقامته أو عمل عيادته فى مدى شهر من تاريخ هذا التغيير .

لولا يهور لأمى طبيب أو جراح أسنان أن تكون له أكثر من عيادة واحدة لا بأذن من النقابة .

شادة ٧ - لكل قيد فى سجل جراحي الأسنان بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة على بقرار من من وزير الصحة العمومية . وتبلغ نقابة أطباء الأسنان والنيابة العامة بذلك .

لوعلى النقابة إبلاغ وزارة الصحة العمومية كل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بايقاف جراح أو طبيب أسنان عن مزاولة المهنة أو بسطب اسمه .

شادة ٨ - ليعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولاً) كل من زاول مهنة الطب وجراحة الأسنان على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

(ثانياً) كل شخص غير مصرح له بمزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يجعل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان . وكذلك كل من يتعمل لنفسه لقب جراح أو طبيب أسنان أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المصرح لهم بمزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان .

(ثالثاً) كل شخص غير مصرح له بمزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان وجدت عنده آلات أو عدد طبية مالم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان .

لوفي حالة العود يحكم بالعقوبتين مما